مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي الجنائي

The Principle of Individual Criminal Responsibility under International Criminal Law

عبدالعزيز عبداللطيف عبدربه الجهني

2025

الملخص

يُعد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أحد الركائز الأساسية في القانون الدولي الجنائي، إذ يمثل تحولًا نوعيًا من مساءلة الدول إلى مساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية الخطيرة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وقد تأسس هذا المبدأ عقب الحرب العالمية الثانية من خلال محكمتَي نورمبرغ وطوكيو، وتكرّس لاحقًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. يقوم المبدأ على أن كل شخص مسؤول جنائيًا عن أفعاله أو مشاركته المباشرة أو غير المباشرة في الجريمة الدولية، دون أن تعفيه صفته الرسمية أو تنفيذ الأوامر العليا من المساءلة. ويمتد نطاق تطبيقه ليشمل صور المساهمة المختلفة والمسؤولية القيادية. يسهم هذا المبدأ في تحقيق العدالة الدولية ومنع الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة والردع العام، مما يجعله حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي المعاصر الداعم للسلم والأمن الدوليين.

:الكلمات المفتاحية

المسؤولية الجنائية الفردية، القانون الدولي الجنائي، المحكمة الجنائية الدولية، العدالة الدولية، عدم الإفلات من العقاب.

Abstract

The principle of individual criminal responsibility constitutes a cornerstone of international criminal law, marking a crucial shift from state accountability to personal liability for grave international crimes such as war crimes, genocide, and crimes against humanity. Established after World War II through the Nuremberg and Tokyo Tribunals, it was later enshrined in the 1998 Rome Statute of the International Criminal Court. This principle holds that every individual is criminally responsible for acts they commit or contribute to, whether directly or indirectly, regardless of their official capacity or superior orders. Its scope extends to various forms of participation and command responsibility. The principle plays a vital role in achieving international justice, preventing impunity, promoting accountability, and strengthening deterrence — thus forming a fundamental pillar of the modern international legal order that upholds peace and global security.

Keywords:

Individual criminal responsibility, international criminal law, International Criminal Court, international justice, impunity.

المقدمة

يُعد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من أبرز التطورات القانونية في ميدان القانون الدولي الجنائي، إذ نقل هذا المبدأ عبء المسؤولية من الدول إلى الأفراد بصفتهم الفاعلين الحقيقيين وراء الجرائم الدولية الخطيرة.

ويهدف هذا التحول إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الجسيمة من العقاب، بغضّ النظر عن مناصبهم أو انتماءاتهم السياسية أو العسكرية.

ويُعد هذا المبدأ حجر الأساس في بناء النظام القانوني الدولي المعاصر، الذي يقوم على مساءلة الأفراد عن الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

هذا المقال مستمد بشكل رئيسي من الفصل الثاني (المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي) من رسالة الماجستير التي أعدها الباحث وناقشها عام 2023 بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي: دراسة وصفية تحليلية.

يعيد المقال صياغة وتطوير وتحديث مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية كما عُرض في الرسالة، مع إضافة أمثلة قضائية وتحليلات موسعة (الجهني، 2023).

أولًا: مفهوم مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

يقوم هذا المبدأ على فكرة أن كل شخص يتحمل المسؤولية الجنائية عن الأفعال الدولية التي يرتكبها أو يشارك فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويُعتبر المبدأ تجسيدًا لمبدأ العدالة الفردية في القانون الدولي، الذي يقوم على أن العقوبة يجب أن تقع على من ارتكب الفعل المجرّم لا على الجماعات أو الدول.

فالمسؤولية هنا ذات طابع شخصي إرادي، تنبع من الوعي القانوني والنية الإجرامية التي تُكوِّن الركن المعنوي للجريمة الدولية.

وبذلك، فإن القانون الدولي لا يعاقب الدول ككيانات مجردة، وإنما الأفراد الذين نفذوا أو أمروا أو ساعدوا في تنفيذ الأفعال المجرّمة.

ثانيًا: الأساس التاريخي والقانوني للمبدأ

برز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بشكل واضح بعد الحرب العالمية الثانية من خلال إنشاء محكمتَي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب.

فقد نصّ ميثاق محكمة نورمبرغ (1945) في المادة السادسة على أن:

"الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد السلام أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية يتحملون المسؤولية الفردية عن أفعالهم."

وقد أقرّت المحكمة أن الصفة الرسمية أو تنفيذ الأوامر العليا لا يُعدّان مبررًا قانونيًا للإفلات من المسؤولية.

ثم تجسد هذا المبدأ في عدد من المحاكم الدولية الخاصة، مثل:

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 لسنة 1993).

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994).

وأخيرًا، تكرّس المبدأ بشكل شامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، الذي نص في المادة 25 على أن:

"تختص المحكمة بالأشخاص الطبيعيين بموجب هذا النظام الأساسي."

وبذلك، انتقلت المسؤولية الجنائية من نطاق الدول إلى الأفراد، وأصبح هذا المبدأ قاعدة أساسية في النظام القانوني الدولي الحديث.

ثالثًا: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية

:تتعدد صور تطبيق هذا المبدأ لتشمل مختلف أشكال المساهمة الجنائية، ومنها

. الارتكاب المباشر للجريمة

.الأمر أو التحريض أو التخطيط لارتكابها

.المساعدة أو التسهيل أو المشاركة في تنفيذها

المسؤولية القيادية أو الرئاسية، وفق المادة 28 من نظام روما، التي تُحمّل القادة العسكريين والسياسيين .المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم متى علموا بها أو تغاضوا عنها عمدًا

:وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية هذه المبادئ في عدة قضايا بارزة، مثل

،قضية توماس لوبانغا (2006) المتعلقة بتجنيد الأطفال

،وقضية عمر البشير الخاصة بجرائم دارفور

.لتؤكد أن المراكز العليا لا تمنح أي حصانة من المساءلة الجنائية الدولية

رابعًا: استبعاد الدفوع المانعة من المسؤولية

:يُعد رفض الدفوع المانعة للمسؤولية من أهم مظاهر تطور القانون الدولي الجنائي. ومن أبرز هذه الدفوع

:دفع تنفيذ الأوامر العليا

نصت المادة 33 من نظام روما الأساسي على أن تنفيذ الأوامر لا يعفي الشخص من المسؤولية إذا كان يعلم .بعدم شرعية الأمر، إذ لا يمكن استخدام الطاعة العمياء كذريعة لارتكاب الجرائم الدولية

:دفع الحصانة الرسمية

أكدت المادة 27 من النظام ذاته أن صفة الشخص الرسمية، سواء كان رئيس دولة أو وزيرًا أو مسؤولًا .حكوميًا، لا تمنحه أي حصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعكس مبدأ المساواة أمام العدالة

خامسًا: الأهمية القانونية والسياسية للمبدأ

يمثل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ركيزة أساسية في بناء العدالة الجنائية الدولية، لما له من آثار قانونية وسياسية مهمة، منها:

.ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب

.تعزيز ثقافة المساءلة والشفافية في العلاقات الدولية

.الإسهام في تحقيق العدالة الانتقالية في الدول الخارجة من النزاعات المسلحة

.ضمان حقوق الضحايا وإنصافهم أمام القضاء الدولي

.دعم السلم والأمن الدوليين من خلال الردع العام ضد ارتكاب الجرائم الدولية

النتائج

يُظهر تحليل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي تحولًا جذريًا من مساءلة الدول إلى مساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية الخطيرة، كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. أسس هذا المبدأ ميثاقا نورمبرغ (1945) وطوكيو (1946)، وتكرّس في قرارَي مجلس الأمن 1993/827 و1994/955، ونظام روما (1998) عبر المواد 25، 27، 28، و33. يمتد نطاقه إلى الارتكاب المباشر، الأمر، المساعدة، والمسؤولية القيادية، مع استبعاد دفوع الطاعة العمياء والحصانة الرسمية، كما في قضايا لوبانغا (2006) والبشير. يعزز المبدأ العدالة الدولية، الردع، والمساءلة، مما يدعم السلم والأمن الدوليين.

التوصيات

.تعزيز تطبيق المبدأ عالميًا عبر دعم انضمام الدول إلى نظام روما لضمان عدم الإفلات من العقاب

.تطوير الوعي القانوني بين القادة العسكريين والسياسيين حول المسؤولية القيادية لمنع الجرائم

.دمج المبدأ في التشريعات الوطنية لتعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

.إجراء بحوث مقارنة حول فعالية المبدأ في النزاعات المعاصرة لتحسين آليات التنفيذ

الخاتمة

لقد مثّل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية تحولًا جذريًا في بنية القانون الدولي، إذ لم يعد الفاعل في الجرائم الدولية مجهولًا أو محصنًا، بل أصبح خاضعًا للمساءلة القانونية أمام القضاء الدولي.

ويكرّس هذا المبدأ القاعدة الذهبية في العدالة الجنائية الدولية وهي أن:

"لا أحد فوق القانون، وكل من يرتكب جريمة دولية يتحمل المسؤولية عنها بصفته الفردية."

وبذلك، لم يعد القانون الدولي يكتفي بمساءلة الدول، بل بات يعاقب الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، تحقيقًا للعدالة ومنعًا لتكرار المآسي الإنسانية التي شهدها العالم

المراجع

الجهني، عبدالعزيز بن عبداللطيف عبدربه. (2023). المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي: دراسة وصفية تحليلية (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية). ماندومة. https://search.mandumah.com/Record/1432810.

الأمم المتحدة. (1945). ميثاق محكمة نورمبرغ الدولية.

الأمم المتحدة. (1946). ميثاق محكمة طوكيو الدولية.

مجلس الأمن. (1993). قرار رقم 827 بشأن إنشاء المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة (S/RES/827).

مجلس الأمن. (1994). قرار رقم 955 بشأن إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا (S/RES/955).

الأمم المتحدة. (1998). نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.